Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لأن الصائم إذا ترك الطعام والشراب وهما معتادان فلابد وأن يكون فى نفسه أن فعله لذلك ليس[1] لا لفائدة بل لفائدة ، وهى[1] التى وعده بها النبى صلى الله عليه وسلم من رضا[2] الله تعالى وثوابه ونحو ذلك ، فلذلك كان الصوم يلزمه ذكر الله تعالى وذكر رسوله صلى الله عليه وسلم فلذلك هو سبب حفظهما .

وكذلك الزكاة فإن ★ المزكى لابد وأن يخطر بباله أن إخراجه المال (ب ٣٧ ظ
لغيره إنما هو ابتغاء لرضا الله تعالى كما وعده به رسوله[3] صلى[4] الله عليه وسلم .

وأما الذكر الذى هو فى ضمن عبادة فكما[5] يكون فى الصلاة والحج فإن هذين مع[6] اشتمالهما على حركات وأعمال فإنهما يشتملان على ذكر الله تعالى وذكر رسوله .

وأما الذكر المفرد وهو المقصود بنفسه وليس بلازم لأمر آخر ، ولا داخلا فى ضمن آخر ، فهو ★ ككلمة الشهادتين . فلذلك[7] لابد (أ ٤٥ ظ)
وأن يكون شرع هذا النبى صلى الله عليه وسلم[8] مبنيا على خمسة أشياء : منها قول[9] مفرد كالشهادتين ، ومنها فعل[9] بدنى محض[10] وهو[11] كالصلاة ومنها ترك بدنى محض[10] وهو كالصوم ، ومنها مالىّ محض[12] وهو كالزكاة ، ومنها مجتمع[13] من[14] الأمرين أعنى أنه[15] بدنى

---

(١) ليس ... وهى : (أ) : وفى (ب) : ذلك إنما يكون لأجل الأمور .
(٢) (ب) : ربنا . وصححت بالهامش بخط مخالف .
(٣) (ب) : رسول .
(٤) – : (ب) .
(٥) (ب) : وكما .
(٦) – : (ب) .
(٧) (ب) : فكذلك .
(٨) صلى ... وسلم : – (أ) .
(٩) (ب) : ما إتيانه .
(١٠) (ب) : مختص .
(١١) وهو كالصلاة ... بدنى محظ : – (ب) .
(١٢) (ب) : مختص .
(١٣) (ب) : ما يجمع .
(١٤) (ب) : بين .
(١٥) (ب) : أعنى به أنه .